

دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة

The role of Islamic microfinance in financing small and micro projects

لعوير أناس¹، سحنون عقبة²

¹ جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- (الجزائر)، i.laouir@univ-emir.dz

² جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- (الجزائر)، s.okba@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/11/15 تاريخ القبول: 2023/12/15

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى تبيان دور وأهمية التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومقدرته على مساعدتها ومرافقتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال فتح فرص التمويل لفئات محتاجة ماديا لها قدرات وكفاءات علمية وعملية للخروج من دائرة الفقر وشبح البطالة والاعتماد على الدولة في تأمين فرص العمل والمساعدة الاجتماعية عن طريق استخدام صيغته المعروفة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشرط أن تتلاءم وطبيعة المشروع وأهدافه .

الكلمات المفتاحية : التمويل الأصغر الإسلامي ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تصنيفات JEL : ، (وضع ترميز JEL إجباري)

Abstract:

The research paper aims to demonstrate the role and importance of Islamic microfinance in the financing of Small and Medium Enterprises and its ability to help and accompany them in achieving economic and social development by opening funding opportunities to financially needy groups with scientific and practical capabilities and competencies to get out of poverty and the spectre of unemployment and rely on the state to secure jobs and social assistance through the use of its well-known and compliant formulas, provided it fits the nature of the project and its objectives

Keywords: Islamic Microfinance, SMEs

JEL Classification Codes:, ..., ...

مقدمة:

احتل التمويل الأصغر الإسلامي في السنوات الأخيرة حيزا كبيرا من الاهتمام من طرف الباحثين في المجال الاقتصادي وصناع القرار الاقتصادي في مختلف دول العالم النامي الإسلامي لعدة اعتبارات أهمها أنه يعتبر مصدر جديد لتمويل فئات محددة من ذوي الدخل المنخفض أو حتى المنعدم الذين استثنوا من خدمات مؤسسات التمويل كالبنوك ومؤسسات الإقراض لعدم قدرتهم على توفير الضمانات المالية اللازمة والتي تكون في بعض الأحيان مجحفة ومرهقة بالإضافة إلى ضعف ملائمتهم المالية وعدم قدرتهم على تسديد مبالغ القروض وفوائدها مما يجعلهم يقعون في دائرة الفقر والعوز بالرغم منكون الكثير منهم يتمتعون بإمكانيات علمية وعملية معتبرة ، لذا فيعتبر هذا النوع من التمويل نافذة نجاة وأمل للكثيرين من أصحاب الأفكار والمشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة التي تحتاج للتمويل ، هذه المشاريع التي باتت في كثير من الاقتصاديات اللبنة الأساسية لتكوين وتطوير اقتصاد حقيقي يمس مختلف القطاعات دون استثناء كونها أثبتت دورها الاقتصادي الفعال في توفير فرص عمل جديدة ، وتعظيم قيمة الناتج الداخلي الخام وتنامي حجم الاستثمارات وزيادة الصادرات ومن ثم تحسين وضع ميزان المدفوعات ، بالإضافة لعملها على استغلال الموارد والطاقت المادية والمالية الكامنة المعطلة وغير المشغلة ، وبالرغم من أهميتها ودورها الفعال إلا أنها تعاني من مشاكل عدة أهمها مشكلة التمويل خصوصا في بداية نشاطها على اعتبار أنها تبحث عن مصادر تمويلية لا تشكل عبء إضافي عليها ، ولأن هذا النوع من المشاريع أخذ في التطور والنمو والتوسع كان لابد من إيجاد بدائل تمويلية مساعدة على إنشائها وإقامتها ومرافقتها بتكاليف ومخاطر أقل وربحية أكثر ، فكان في التمويل الأصغر الإسلامي غايتها المنشودة كونه يعمل على تلبية احتياجاتها التمويلية بعيدا عن مصادر التمويل الربوية وتوفر صيغ تمويلية متعددة بحسب نشاط واختصاص المشروع .

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق فقد جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية : ما الدور الذي يلعبه التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين :

الأول يبحث في الإطار النظري للتمويل الأصغر الإسلامي

الثاني يتناول بالبحث والدراسة موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يلعبه التمويل الأصغر الإسلامي لمدها باحتياجاتها المالية مع إشارة لواقعها في الجزائر.

باعتداد الفرضيات التالية:

- التمويل الأصغر الإسلامي بوابة لسد احتياجات الفئات المحتاجة.
- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي وفق احتياجاتها .
- التمويل الأصغر الإسلامي يساهم في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي الأصغر

يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي من البدائل التمويلية التي تتجه إليها الفئات المحتاجة والراغبة في الابتعاد عن الربا والفوائد من أجل تحسين المستوى المعيشي والحصول على دخل إضافي يخرجها من دائرة الفقر والعوز من خلال توفير مناصب شغل دائمة ، فيعتبر هذا النوع من التمويل فرصة ذهبية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

أولاً : مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي

وجه التمويل الأصغر الإسلامي لفئة معينة من المجتمع من أجل مساعدتها بطريقة تضمن لها كرامتها وحريتها وحقوقها وفي نفس الوقت الاستفادة من قدراتها الإنتاجية العملية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء مما يعني ذلك تحريك العجلة الاقتصادية في مختلف القطاعات .

1- تعريف التمويل الأصغر الإسلامي: التمويل الأصغر هو توفير للخدمات المالية المتمثلة في الائتمان والأوعية الادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للعملاء الفقراء النشطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية ، وذلك بهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في أنحاء العالم ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المالية الأخرى والتي تقدم من طرف النظم المصرفية الرسمية (أدبيات التمويل الأصغر) باعتماد منهجية إقراض توظف فيها بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة (المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 11 ، 2003) والحصول على مجموع خدمات مصرفية ممنوحة خصيصا للفقراء وذوي الدخل المنخفض الذين يصعب عليهم التعامل مع المؤسسات المالية الرسمية لتمويل الأعمال الصغيرة بغية تحسين أحوالهم الاقتصادية (إبراهيم و إسماعيل، 2006 ، صفحة 20)، أما التمويل الأصغر الإسلامي فهو تداخل بين مجالين هما التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي يستهدفان تحقيق مجموعة من المبادئ الاجتماعية المحصنة بتعاليم الشريعة الإسلامية وفق القدرة التمويلية لهذا النوع من التمويل وقد عرف من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بأنه " تمويل عيني أو مالي للمنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويشمل المراجعة ، المضاربة ، المشاركة الإجارة والتكافل (المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، التحديات والمبادرات، جدة، السعودية ، 6001) فهو إذا عبارة عن "تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل التأمين والادخار وتحويل الأموال... الخ بصيغ تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير شرعية وفنية لتساهم في دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بن عزة، 2017) مستهدفا بذلك فئة معينة من المجتمع قصد مساعدتهم ماديا وعمليا من دون إثقال كاهلهم بديون وفوائد ديون قد تزيدهم فقرا على فقر وعليه فهو وسيلة تمويلية تستهدف فئة معينة لتحسين مستواها المعيشي والاقتصادي والاجتماعي والخروج من دائرة الاحتياج والمديونية والاعتماد على المساعدات باستخدام صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي: تكمن مبادئ هذا النوع من التمويل فيما يلي : (بوزيد، 2010، صفحة 8)
أ- تحريم الفائدة (الربا): وهو المبدأ المركزي للنظام الإسلامي فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم.

ب- تقاسم المخاطر: لأن الفائدة محرمة، فأصحاب الأموال يتحولون إلى مستثمرين بدلا من كونهم دائنين، وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الاستثمار بدلا من تقاسم الربح فقط.

ج- تحريم سلوك المضاربة: لا يشجع النظام المالي الإسلامي على الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تنطوي على أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر.

د- قدسية العقود: يتمسك الإسلام بالمعاملات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، بهدف الحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة والمخاطر المعنوية.

هـ- تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريعة: فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية والمحرم.

و- لا يجوز البيع على المكشوف: لا يسمح للمسلمين ببيع ما لا يملكون، لذا فلا يسمح بالبيع على المكشوف. إن المبادئ التي يتسم بها التمويل ككل في الشريعة الإسلامية سواء تمويل عادي أو مصغر تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع المسلم وتوفير العيش الكريم والحلال من خلال مختلف المعاملات المالية والاقتصادية المبنية على الوضوح والدقة والتكافل والإحسان مع تحقيق الأرباح الحلال المباحة لتحقيق التنمية المستدامة على أسس سليمة ومتينة وبخصائص تمويلية تميزها عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

3- خصائص التمويل الأصغر الإسلامي: يختص هذا النوع من التمويل بـ (الباحوث، 2017، الصفحات 152-153) :

• استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً لقوله عز وجل " واحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة ، الآية 275). وتعتبر من أهم الخصائص كونها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بمنع الظلم والحد من تركيز الثروة وضمان حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإطلاق العنان لإبداعاته ومهاراته .

• توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق على المشروع: يمزج عناصر الإنتاج وتحقيق الربح والزيادة الحقيقية في الثروة وفي عناصر الإنتاج مما يساهم في تنمية الطاقات المجتمعية الكامنة ومواردها وقدراتها ، والإنفاق في المشاريع المباحة شرعاً بالشكل الذي يطور الفرد والمجتمع ويقربه من خالق الكون ويقضي على المفاسد .

• التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات: خصوصاً وأن الحاجات الفردية والمجتمعية متزايدة ومتطورة في ظل قلة الموارد وندرتها وتناقصها، مما يجعل الطلب عليها متزايد وبمعايير ومتطلبات ذات جودة وإتقان.

• مراعاة المقاصد الشرعية ، واعتماد وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم ، واحلال مبدأ العدالة في التعامل . إذا فالتمويل الصغير الإسلامي هو أسلوب يتحرى الشرعية والعدالة ، يستهدف فئات معينة ذات قدرات عملية غير أنها تعاني من نقص الدعم والتمويل من أجل دفع عجلة التنمية وإقرار الأسس المتينة لبناء اقتصاد حقيقي لا مادي ثانياً : التمويل الأصغر الإسلامي فرصة ذهبية : إن التمويل الإسلامي الأصغر أسلوب تمويل حديث بالمقارنة مع الأساليب التمويلية التقليدية والإسلامية الأخرى وقد ظهر لعدة أسباب ولتحقيق مجموعة من الأهداف كمايلي:

1- أسباب التوجه للعمل به :تزايد العمل بهذا النوع من التمويل و الذي يعمل وفق هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويستخدم أدواتها المالية، بعيداً عن تحصيل الفوائد من الفقراء ومحدودي الدخل للأسباب التالية :

• توافقه مع الخلفية المرجعية والدينية لطالبي التمويل : في السنوات الأخيرة يعتبر هذا النوع من التمويل من التمويلات الأكثر اقبالاً لدى المحتاجين المستفيدين من عمليات التمويل بحكم الخلفية العقدية والثقافية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبحكم أن معاملاتها تمنحهم الراحة والطمأنينة لخلوها من أي حرام أو شبهة.

• الإعفاء من أعباء الفوائد : والتي أثقلت كاهل المقترضين والاقتصاد الكلي على حد سواء خصوصا وأنها تصل في بعض الأحيان إلى 36 % من قيمة القرض، ولا تقل عن 16 % من قيمته، مما يشكل عبئا كبيرا على الفقراء ومحدودي الدخل، إن التمسك بالعقيدة الإسلامية والخوف من اختلاط الأموال جعل كثيرا من أصحاب الأموال يمتنعون عن استغلالها وتوظيفها عبر القنوات الرسمية التقليدية كما أن طالبي التمويل يعانون من التكلفة المتزايدة للأموال المقترضة خصوصا في ظل شح الموارد المالية وتوالي الأزمات الاقتصادية وعدم وجود سبل أخرى للتمويل ، لذا فيعتبر التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر الإسلامي أبواب نفاذ لحل معضلة التمويل وتوظيفه وفق الشرع وبعيدا عن كل المحرمات والشبهات ، مما يزيد من أهميته في الاقتصاد .

2- أهمية التمويل الإسلامي الأصغر: تكمن أهميته في انه : (عبد الحميد وفرحان، 2003، صفحة 40)

- أداة للتخفيف من حدة الفقر
 - أداة مهمة في تحقيق المشاريع الخاصة وبالتالي تكوين قطاع خاص يشارك في عمليات التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتصنيع والتوجه نحو التصدير بدلا من الاستيراد والاستهلاك .
 - المساهمة في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى
 - خلق مناصب عمل جديدة .
 - المساعدة على زيادة الدخل وتنمية المشاريع .
 - التأثير الايجابي من الناحية الاقتصادية والمالية.
 - التأثير الايجابي من الناحية الاجتماعية .
 - الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع
- التمويل الأصغر الإسلامي أداة ووسيلة لتحقيق أهداف الدولة خصوصا فيما يتعلق بتحسين الظروف المعيشية والاقتصادية لفئة معينة بحد ذاتها والتي تحتاج للدعم والدفع والمرافقة من خلال خلق مشاريع مصغرة ومتوسطة توفر مناصب عمل دائمة أو حتى موسمية وتعمل تطوير الاقتصاد وتكون جزءا من العملية التنموية.

ثالثا : سبل تطوير وتفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي

بات من الضروري حاليا أن تتخذ صناعة التمويل الأصغر الإسلامي هيكلا منفردا، وأن تتبنى ممارسات مبتكرة سليمة بغية توفير خدمات مستدامة وعلى نطاق أوسع، كما ينبغي أن تتخذ إجراءات تنظم بناءها وصحة ممارستها، وهذه الإجراءات تتمثل في:

1-بناء الجسور بين المؤسسة الدينية وقطاع التمويل الأصغر

يعتبر كل من الوقف والزكاة والتمويل الأصغر مجالات تتقارب فيها الأهداف، فكل منهم ينظر إليه على أنه نشاط خيري أكثر منه مشروع أعمال، ومن ثمة فإن مد جسور بين هذه الأطراف سيعطي دعما قويا لصناعة التمويل الأصغر الإسلامي، فبينما يلزم في صناديق توزيع الزكاة توزيع الأموال على الفقراء والمساكين، فإن هذه المؤسسة يمكن دمجها في مجال التمويل الأصغر وهو ما يمكن القيام به من خلال محاولة إخراج هؤلاء المعوزين من دائرة الفقر المدقع بتوزيع الزكاة إلى مستويات لا تصنفهم فيها مؤسسات التمويل الأصغر على أنهم مفتقدون للأهلية المصرفية، لذا فإن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية وصندوق الزكاة بوسعهما القيام بدورين مميزين

يكملان بعضهما البعض، وأما بالنسبة للأوقاف فإنه يمكن إصدار صكوك وقفية خاصة بالتمويل الأصغر تستند على جواز وقف النقود وأخرى مقيدة بشرط الواقف، على أن يشكل عائدها مصدرا لتمويل أفراد القطاع أو تمويل البحوث الخاصة به، ويمكن تأسيس أوقاف بغرض توفير المعرفة والمهارات لتنمية الأعمال الحرة فيما بين الفقراء بما يسهل نشاط برنامج التمويل (علي، 2008، الصفحات 44-45)، بمعنى أنه يجب أن توجد علاقة تكاملية ما بين مؤسسات الوقف والزكاة ومؤسسات التمويل الأصغر من أجل تجسيد أهداف ومسااعي كل مؤسسة بالشكل الصحيح وبالشكل الذي يجعل الاستفادة حقيقية وفعالة .

2- تنوع المنتجات: إن من المجالات الربحية التي يمكن من خلالها توسيع أفق صناعة التمويل الأصغر الإسلامي، الاستخدام الأمثل والواسع لأساليب التمويل الإسلامية المتاحة، فعلى عكس التمويل التقليدي الذي يقدم أسلوبا واحدا، فإن التمويل الإسلامي يشتمل على ما لا يقل عن عشرة أساليب يمكن تجميعها في ثلاثة أساليب: المساهمة، المشاركة في الأرباح والخسائر، والإيجار وامتلاك الأصول، ويتيح ذلك التعدد والتنوع القدرة على التأقلم مع ظروف وأحوال تلك المشاريع ، ورغم هذا فإن معظم الممارسات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي انحصرت حول آلية واحدة وهي آلية المربحة، وهو ما أفقد التمويل الإسلامي جاذبيته، ومن ثمة فإن هناك حاجة كبيرة نحو تعديل ذلك التوجه، من خلال التوسع في تطبيق مختلف أدوات التمويل الإسلامية خصوصا نظام المشاركة، إذ وعلى الرغم من ارتفاع حجم أعبائه في تقييم طلبات التمويل إلا أن أرباحه الكبيرة نسبيا للطرفين ستعوض التكاليف الأولية، أضف إلى ذلك أن تلك الصيغ هي الأقرب للفهم الإسلامي وطبيعة الفقراء من الصيغ المعتمدة على البيوع (زيتوني، الصفحات 4-24) ، فالهدف الأساسي والأبرز هو الاستفادة من مختلف آليات التمويل لتغطية التكاليف والتوسع أكثر في مجالات التمويل واستفادة أكبر عدد ممكن من الفئة المستهدفة وبالتالي التقليل من مخاطر عدم التسديد والتعثر المالي .

3- تنمية الموارد البشرية : تعاني الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام من نقص حاد في المورد البشري المؤهل، فمجهودات التدريب والتأهيل التي تتم على مستوى المعاهد وإدارات التدريب تعتبر ضعيفة ولا تف إلا بالقليل، وانطلاقا من كون أن نجاح أي صناعة واستدامتها مرهون بمدى وفرة ومهارة المورد البشري، ونظرا لأن قطاع التمويل الأصغر قطاع كثيف العمالة، فإن هناك ضرورة ملحة للاهتمام بتنمية العنصر البشري الذي يعد أحد أهم أصول المؤسسة، ولتحقيق ذلك فإنه لابد من توفير الإطارات المدربة والمؤهلة تأهيلا خاصا للعمل على تصميم وتنفيذ برامج التمويل الأصغر الإسلامي، لأنه لابد من توفير الخدمات المساندة لأصحاب أفكار المشاريع الصغرى، مثل: الاستشارات والتدريب والإرشاد والمتابعة والتأمين، ومن ثمة فإنه ينبغي أن تكون الإطارات العاملة في مثل هذه البرامج متنوعة الاختصاصات والمهارات لتلبي متطلبات العمل عليها وإنجاحها ، فالتعليم والتكوين المستمر سواء لإطارات مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر أو المستفيدين منه سوف يساهم في تقليل التكاليف مع توجيه أدق ومحدد لمجالات التمويل للاستثمارات ذات المرد ودية الاقتصادية الخلاقة للثروة والتي تساهم في تطور وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

4- تهيئة الأطر التشريعية والتنظيمية : كما هو الحال في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية الكبيرة، فيمكن للتنظيم الحكومي أن يلعب دورا مهما في توسيع نطاق التمويل الأصغر الإسلامي، إذ قامت معظم الدول ذات العضوية في البنك الإسلامي للتنمية بسن قوانين ولوائح تنظيمية خاصة بمؤسسات التمويل الأصغر، وفي

هذا الشأن تعتبر باكستان السبابة في ذلك، حيث أعد بنك الدولة مبادئ توجيهية عام 2007، من أجل التوسع السريع في نطاق التمويل الأصغر الإسلامي، وتنص تلك المبادئ التوجيهية على شروط تتعلق بالترخيص وتعيين المستشارين الشرعيين للحكم على مدى التوافق مع أحكام الشريعة، وفصل صناديق الأدوات الإسلامية حسب البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم كل من الأدوات التقليدية والأدوات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية (Guidelines for Islamic Microfinance Business by financial Institutions, 2007)

حتى يحقق التمويل الأصغر الإسلامي الأهداف المرجوة منه لا بد من اتخاذ إجراءات تنظيمية عملية تحفيزية تكاملية تعمل ضمن مؤسسات ذات قبول عام تتمتع بالشفافية والمثروعية متكاملة فيما بينها توظف طاقات ومهارات خلاقة قادرة على التجديد والتطوير والتحسين والابتكار ضمن أطر تشريعية وتنظيمية محفزة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتوفير التمويل اللازم لطالبي التمويل من المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني: المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، من إنجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصر هام من عناصر التنمية، وارتقاؤها إلى مرتبة متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان، إضافة إلى الفرضية التي تؤكد أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها، فهي نقطة الشروع في التصنيع وبذور أساسية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم، من هنا تحقق الاعتراف المطلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة، مما يسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظاهرة البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تجعلها قادرة على خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة .

أولا: الإطار النظري للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

1- مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

إن الاختلاف النسبي للمفاهيم الاقتصادية من دولة لأخرى واختلاف درجات النمو وكذا اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف كانت أسبابا في عدم وجود تعريف موحد ووحيد لمثل هذا النوع من المؤسسات ، فمنها ما يعتمد في التعريف والتصنيف على عدد العمال ومنها ما يعتمد على حجم رأس المال ومنها ما يعتمد على حجم المبيعات ومنها ما يعتمد على مجز المعايير فيما بينها بما يتناسب وطبيعة اقتصاد الدولة وسياساتها ، فقد عرفها الاتحاد الأوروبي بأنها كل كيان حي (منشأة) أو تنظيم يمارس نشاط اقتصادي ويقل عدد العمال فيه عن 100 عامل (عبد الحميد ع.، 2009 ، صفحة 19)، في حين ميز البنك الدول بين المشاريع الصغيرة التي تشغل أقل من 10 عمال بأصول ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز الـ 100.000.00 دولار أمريكي وبين المشاريع الصغيرة التي لا توظف أكثر من 50 شخص مع قيمة أصول وحجم مبيعات لا تتجاوز الـ 03 ملايين دولار أمريكي وبين المشاريع المتوسطة التي توظف كحد أقصى 300 عامل مع أصول قيمتها الأقصى ورقم أعمال سنوي لا يتعد الـ 15 مليون دولار سنوي (ناصر ومحسن، 2014) بينما عرفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية تبعاً لعدد العمال فتعتبر مشاريع صغيرة عند توظيفها لما بين 15 و 19 عامل

أما تلك التي توظف أكثر من 20 و أقل من 90 فتدخل ضمن خانة المشاريع المتوسطة ، أما الكبيرة منها فهي التي توظف أكثر من 100 عامل (بن عديدة، 2020، صفحة 155)، في حين أن لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية قد وصفت المشاريع الصغيرة بأنها تضم العديد من الخصائص مثل استقلال الإدارة وحصرها على المديرين من ملاك المشروع وما يوفره المالك من رأس المال ، إضافة إلى الحجم الصغير نسبياً للمشروع ضمن الصناعة التي تنتمي إليها ، وخدمة المشروع للمنطقة أو المجتمع الذي يحيط به فهو منشأة شخصية مستقلة الملكية والإدارة يعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالباً (عبد السلام، 2020)، أما منظمة العمل الدولية فقد عرفت هذا النوع من الكيانات على أنها وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالباً من منتجين مستقلين ويعتمد المشروع على عنصر العمل داخل العائلة وبعضهم يستأجر عمالاً وحرفيين وعادة ما تكسب دخلاً غير منتظمة وتبي فرص عمل غير مستقرة ، واعتبرها هذا التعريف مشاريع تعمل في قطاع غير رسمي فهي غير مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية للدولة ، كما ميز ما بين المشاريع إلى مشاريع متناهية الصغر توظف من عامل إلى 10 عمال وأخرى صغيرة تشغل من 10 إلى 100 عامل والمتوسطة بعدد محدود من العمال ما بين 100 و 250 عامل (الأسرج، 2011، صفحة 6).

وعليه فإن معظم التعريفات تتفق على أنها مشاريع خاصة مملوكة لشخص أو عدة أشخاص ذات أصول ثابتة منخفضة (أراضي، مباني ومعدات) واستثمارات محدودة تشغل يد عاملة محدودة بأدوات وآلات و مستوى تكنولوجي غير متقدم نسبياً.

2- الخصائص والمميزات:

أوضحت هذه المشاريع تمثل عصب رئيسي لمختلف الاقتصاديات تساهم في تحقيق التنمية من خلال العمل على تنمية الاقتصاد الجزئي وحمله على تحقيق النجاح والاستقرار للوصول إلى تنمية وتطوير الاقتصاد على المستوى الكلي ، وتختص وتتميز هذه المشاريع بـ: (عامر، 2019)

- أ- مالك المنشأة هو المدير غالباً مسئول عن الإدارة والإنتاج كونها مشاريع أسرية الطابع.
 - ب- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة واعتمادها على الموارد المحلية الأولية مما يساعد على خفض التكلفة الإنتاجية للمشروع.
 - ت- هي صناعات مكملية لاحتياجات المشروعات الكبرى مما يساهم في تكامل العملية الإنتاجية .
 - ث- تعتبر هذه المشروعات من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجادة .
 - ج- القدرة على الانتشار الجغرافي في أنحاء الدولة، لتساعد على تخفيف الهجرة من الريف إلى المدن والحضر.
 - ح- انخفاض الأجور في المشروعات الصغيرة وعدم التأثير بالعوامل المؤسسية المسببة في ارتفاع الأجور.
 - خ- هي عبارة عن مراكز تدريب للعمال، ومن ثم إمداد للمشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة.
- بالمختصر المفيد فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر اللبنة الأولى لتأسيس وقيام اقتصاد حقيقي يعتمد على بناء وإنشاء وتعليم الجزء لتطوير وتنمية الكل بشكل يمس كل القطاعات ويولي مختلف الاحتياجات .

3- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة: يكتسي هذا النوع من الكيانات

أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى تتمثل في (مولاي، 2020، الصفحات 121-122) :

- العمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة.

- القرب من المستهلكين والقدرة على تلبية رغباتهم المتزايدة .
 - القدرة على تقديم خدمات غير عادية للمؤسسات الكبيرة أو للاقتصاد ككل .
 - قدرتها على التواجد والعمل في مختلف التخصصات والنشاطات (الزراعية ، الصناعية ، الخدماتية).
 - التجديد والابتكار والرفع من الكفاءة الإنتاجية في سبيل مواجهة المنافسة الشرسة .
 - المساهمة في تنمية قطاع الصادرات .
 - تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين من خلال قدرتها على تلبية احتياجاتهم ورغباتهم .
 - المساهمة في عملية التوزيع العادل للدخل .
 - التخفيف من المشكلات الاجتماعية بتوفير مناصب العمل لصاحب المشروع وغيره.
 - زيادة الإحساس بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة الوصية ضمن الحدود القانونية.
- إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير وفعال في تحقيق التنمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فهي تمثل العمود الفقري للقطاع الخاص ، إذ تساهم بنسبة من 75 - 80 % من إجمالي المشروعات في العالم (عبد السلام، 2020) ، وتوظف ما بين 50% - 60 % من إجمالي القوى العاملة في العالم ، وتساهم بنسبة 46 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (صبيح وحسن، 2020) ، وتزداد أهميتها أكثر في البلدان النامية لكونها تساهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتعمل على إخراج فئة لا بأس بها من تحت خط الفقر خصوصا وأنها تعتبر مصدرا أساسيا لدخل الأفراد .

ثانيا : المشروعات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1-التعريف في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحدد معالمها وصبغتها القانونية وحدودها الاقتصادية ضمن القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وأقر على أنها مؤسسات مهما اختلفت طبيعتها القانونية مؤسسات إنتاجية أو خدمية تشغل أقل من 250 عامل في حدود رقم أعمال وحصيلة سنوية معينة لكل فئة على أن تستوفي معيار الاستقلالية (رقم 18/01، 2001) الذي نص عليه القانون فيما يلي تفصيل لتصنيف هذه المؤسسات والمشاريع وفق القانونين السالفي الذكر:

المبالغ بالدينار الجزائري

التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي		الحصيلة السنوية	
		قانون 18/01	قانون 02/17	قانون 18/01	قانون 02/17
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 40 مليون دينار	لا تتجاوز 10 ملايين دينار	لا تتجاوز 20 مليون دينار
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	ما بين 200 مليون و 02 مليار دينار	لا تتجاوز 400 مليون دينار	100 مليون دينار	لا تتجاوز 200 مليون دينار
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	ما بين 200 مليون و 02 مليار دينار	ما بين 400 مليون و 04 مليار دينار	ما بين 100 مليون و 500 مليون دينار	ما بين 200 مليون و 01 مليار دينار

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواده 04-05-06-07 والقانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواده 08-09-10

وحرص المشرع الجزائري على ضرورة إعطاء الأهمية البالغة لهذا القطاع من خلال إلغاء القانون رقم 18/01 بموجب القانون 02/17 لإتاحة فرص أكبر أمام هذه المشاريع والمؤسسات للمساهمة في تطوير الاقتصاد وخلق الثروة وإيجاد فرص عمل في مختلف النشاطات وتنمية مناطق الظل والرفع من المستوى المعيشي للسكان وتحرير الاقتصاد الوطني من الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات ومداخله التي تتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار خصوصا في الفترة الأخيرة المتزامنة مع الجائحة العالمية نهاية سنة 2019 ومازالت مستمرة لحد الساعة ، وإلغاء قانون 18/01 واستبداله بقانون 02/17 إجراء ضروري جاء لتحسين القيم المالية بالإضافة لتدهور قيمة العملة الوطنية فتم الرفع من قيمة رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية لتتناسب مع الوضع المالي والاقتصادي الراهن مع الإبقاء على معياري عدد العمال والاستقلالية سارية المفعول كما في القانون الملغى.

2- واقع المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف عدد المشروعات والمؤسسات نموا كبيرا خصوصا مع دخول القانون التوجيهي المتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيز التنفيذ في 2017 ، بالإضافة للاهتمام الواسع الذي توليه الدولة لهذا القطاع باعتباره أحد المحركات الأساسية لبناء اقتصاد حقيقي ، وفيما يلي تعدادها في السنوات الأربع الأخيرة إلى غاية 2019/06/30:

السنوات	2016	2017	2018	2019
العدد	1 022 621	1 074 503	1 141 863	1 171 945
نسبة النمو	-	5%	6%	2%

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletins d'information statistique de la PME,

نسبة النمو من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول

من خلال الجدول نلاحظ تزايد عدد المؤسسات وبالتالي زيادة في نسبة نموها وهذا مؤشر جيد بالنسبة للاقتصاد الكلي ، حيث وصل عدد المؤسسات قيد الدراسة إلى 1 171 945 مؤسسة بمعدل نمو يقدر بـ 2% إلى غاية 2019/06/30 ومن المتوقع زيادة عددها في النصف الثاني من السنة لتصل إلى 7 % بحسب الخبراء ، معظمها تشتغل في مجال الخدمات والحرف التقليدية والبناء في حين 8.71 % فقط تشتغل في المجال الصناعي متمركزة في شمال البلاد بنسبة

70% (p. 5, 2019). وقد شهد النصف الأول من العام إنشاء 31 194 مؤسسة جديدة في حين تم إيقاف نشاط 8 195 مؤسسة لأسباب مختلفة ، وفي مايلي تفصيل لعدد ونوع المؤسسات العاملة من ناحية الطبيعة القانونية ونشاطاتها الفعلية في الجزائر إلى غاية 2019/06/30.

النوع (م، ص، م)	العدد (م، ص، م)	النسبة
1- مؤسسات خاصة		
1-1 - شخص معنوي	659 573	56.28
2-1 - شخص طبيعي يضم	512 128	43.70
مهن حرة	243 759	20.80
نشاطات حرفية	268 369	22.90
(01) المجموع	1 171 701	99.98
2- مؤسسات عمومية		
1-2 - شخص معنوي	244	0.02
(02) المجموع	244	0.02
المجموع الكلي	1 171 945	100.00

توضح الإحصائيات أن 56% من المؤسسات ص، م، م هي مؤسسات معنوية من بينها 244 مؤسسة عمومية بينما الـ 44% هي مؤسسات طبيعية منها 21% مؤسسات تشتغل في مهن حرة الـ 23% الباقية هي مؤسسات حرفية (p. 5, 2019)، أما بالنسبة لعدد المؤسسات حسب عدد العمال الذي توظفه فالجدول التالي يبين ذلك (p. 8, 2019):

النوع	العدد	النسبة
مؤسسة مصغرة (أقل من 10 عمال)	1 136 787	97
مؤسسة صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)	30 471	2.6
مؤسسة متوسطة (من 50 إلى 249 عامل)	4 688	0.4
المجموع	1 171 945	100

في نهاية النصف الأول من سنة 2019 تحتل المؤسسات المصغرة الصدارة في توظيف اليد العاملة بنسبة 97% تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.6% فالمتوسطة بـ 0.4% وهذا راجع لكونها مشروعات عائلية بالدرجة الأولى تتمتع أعمال لا تستدع توظيف عدد كبير من اليد العاملة.

ثالثا: دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة

تحتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة للتمويل من أجل إنشائها وتمويل نشاطاتها واستمرارها ويعتبر التمويل الصغير الإسلامي من بين وسائل التمويل التي تعتمد عليها هذه المنشآت، غير أنه يجب أن تتوفر فيها مجموعة من المعطيات والمعايير حتى تستفيد من التمويل .

1- المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل الإسلامي : لابد من وجود معايير يتم على أساسها قبول تمويل المشاريع الصغيرة بأحد الصيغ التمويلية الإسلامية حتى تضمن الجهة الممولة حقوقها المادية ويتحصل المشروع على التمويل اللازم وتغطي هذه المعايير جانبين ، الأول يتمثل في الالتزام بالضوابط الشرعية و الثاني يستوفي الجوانب الائتمانية متمثلة في الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك وهذه المعايير تتمثل في (الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ، العدد 08 ، 2010، صفحة 14):

- معيار المشروع: بأن يكون نشاط المشروع حلالا طيبا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- معيار الربحية: لابد أن يحقق المشروع أرباحا لتسديد الالتزامات المالية.
- معيار المخاطر: مخاطر تنفيذ المشروع مقبولة ويمكن درأها والتخفيف منها بأسلوب من أساليب التأمين المشروعة .
- معيار الضمان عند التقصير أو الإهمال: بتقديم الضمانات الممكنة عند الإهمال أو التقصير أو التعدي.
- معيار حق المتابعة والرقابة على المشروع: وإعداد التقارير اللازمة.
- معيار الكفاءة الفنية : لابد أن يتوافر عامل الكفاءة والخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع و توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات اللازمة عن أصحاب المشاريع.
- معيار الخطة الاستثمارية: أن يتوافق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الاستراتيجية في الاستثمار ولا سيما من منظور التنمية الاقتصادية.
- المعيار القانوني : صاحب المشروع له كيان قانوني وأهلية للتعاقد ،بالإضافة لمعايير أخرى بحسب طبيعة كل مشروع .

إن الهدف من تحديد معايير لقبول تمويل إسلامي لمشروع صغير أو متوسط هو ضمان الحقوق المادية للجهة الممولة ، إنشاء وتمويل هذا النوع من المشاريع بصيغ إسلامية حلال بعيدا عن صيغ الربا والفوائد المحرمة شرعا والتي في نفس الوقت تعتبر تكاليف إضافية على المشروع وتزيد من مديونيته ، و العمل على ضمان استمراريته وتطوره .

2-صيغ التمويل الأصغر الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

يسعى التمويل المصغر إلى استحداث أدوات مالية للفئات الفقيرة والهشة قصد تمكينها من الحصول على التمويلات البنكية المناسبة من خلال الاستفادة من (مسعودي و حليس، 2019 ، صفحة 44): سلفيات مالية مصغرة تستخدم عادة لتمويل رأس المال العامل ، تقييم غير رسمي للفقراء المتقدمين للبنك ومشروعاتهم والإقراض المتكرر مع إمكانية حصولهم على قروض أكبر في حال تحسن أدائهم وسدادهم للقروض بشكل دوري ومنظم، إعداد متابعات مكثفة على أرض الميدان، خدمات الادخار

هذه الفئات تحتاج لتمويل مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة سواء في بداية نشاطها أو في مرحلة التوسع والإحلال إلى التمويل المالي التقليدي أو الإسلامي وعند اختيارها لهذا الأخير فإنها تجد مجموعة من الصيغ التمويلية تختار منها ما يناسبها ووفق قدرتها المالية وأفاقها الاقتصادية ، ومن بين هذه الصيغ نذكر:

1-2- صيغ التمويل التشاركي: وتضم كل من صيغتي المشاركة والمضاربة.

1-1-2- المشاركة: تعتبر هذه الصيغة بصورتها أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل عبئ مادي بالإضافة إلى وقوف المصرف بجانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم ، كما أن المساهمة المادية لصاحب المشروع تجعله حريصا على إنجاح المؤسسة مما يساهم في زيادة الأرباح لكلا الطرفين (ناصر و محسن، 2014) ، هذه الصيغة موجهة لتمويل مختلف الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع المهني والزراعي ، وتمويل فئة سواق سيارات الأجرة.

2-1-2- المضاربة: هذه الصيغة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها ، وتمويل الأبحاث والابتكارات الجديدة ، وتساهم في تقليل التكاليف الاستثمارية للمشروع وبالتالي

انخفاض أسعار منتجاتها خصوصا في بداياته ، كما أن تطبيقها يساهم في تقليل المخاطر الممكن أن تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب تقاسمها مع البنك الإسلامي، غير أن استخدام هذه الصيغة في كثير من الأحيان لا يرق للمستوى المطلوب بالرغم من كونها مصدرا هاما لتمويل هذه المؤسسات التي تعاني من شح الموارد المالية وعدم امتلاكها لرأس المال الكافي في بداية نشاطها بسبب وجود مجموعة من الصعوبات متعلقة بأعمال المشاريع ، ويبقى للمشروع الاختيار بين الصيغتين حسب احتياجاته وأهدافه المستقبلية وملاءته المالية على اعتبار أن المشاركة تتميز بإمكانية وجود عدة أطراف مساهمة في رأس المال بينما المضاربة تنحصر المساهمة في طرف واحد وهو البنك الإسلامي.

2-2- صيغ التمويل التجاري: متمثلة في صيغتي المربحة وبيع السلم.

1-2-2- المربحة: أو صيغة المربحة للأمر بالشراء لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعائلات الفقيرة من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المشاريع وتمكينها من الحصول من السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات المحلية أو الأجنبية فيقوم البنك الإسلامي بشراؤها واقتنائها بحسب المواصفات المتفق عليها بناء على وعد بالشراء ليتم في الأخير بيعها للمشروع المعني مربحة دفعة واحدة أو على أقساط ، تستخدم هذه الصيغة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للمؤسسات ويوفر هذا النوع من التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة مزايا عدة منها توفير السلع اللازمة لنشاطها كما يساهم في التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديها والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع وبالتالي ارتفاع أسعارها (عبد القادر، 2011، صفحة 12) ، وعليه فصيغة المربحة تمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من توفير احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج وخدمات التشغيل والمعدات والآلات ، بالإضافة لاحتياجات التجارة من البضائع.

2-2-2- بيع السلم: تستطيع المصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتج السلع والبضائع، بحيث يعتبر بمثابة رأس مال السلم والسلع المنتجة المسلم فيه ، ويعتبر فرصة للمشاريع الصغيرة لتوفير السيولة التي تمكنها من الاستمرار في الإنتاج من جهة ، ومن جهة ثانية فرصة للبنوك التي تقتني سلع بأقل الأسعار من مثيلاتها في السوق وتحقق ربح من تسويقها مرة ثانية في السوق (المكاوي، 2009 ، صفحة 63).

3-2- صيغ التمويل التاجيري والمقاولاتي: تضم

1-3-2- الاستصناع: تمول البنوك الإسلامية بهذه الصيغة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق عقد تكون فيه إما صانعا أو مستصنعا بشروط ومواصفات محددة ، فتستفيد منها هذه المشاريع من خلال (لبنى، صفحة 343): توفير التمويل الكافي لتلبية احتياجات التصنيع لسلعة محددة، خلق الطلب والعرض على منتجات المشروعات من خلال طلب تصنيعها ومن ثم شرائها وبيعها أو تأجيرها لمشروعات أخرى مهما كان طبيعتها ، توفير سوق لتسويق المنتجات المصنعة بالاشتراك مع هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض وبذلك يتم تسويق ما أنتج.

إن هذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات خصوصا الصناعية والإنتاجية منها وبالتالي فهي تفتح لها أفقا جديدة ومتجددة تساهم في توسيع حجم أعمالها وتخلص أصحابها من المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية دون التعرض لمخاطر المديونية ومشاكلها القانونية والاقتصادية في ظل مرافقة مهنية متخصصة كفأة للمؤسسة البنكية الإسلامية .

2-3-2- التأجير: تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الصيغة من خلال تأجير الآلات والمعدات ذات التكلفة العالية أو التكنولوجيا المتقدمة ، وتستخدم في صورتين إما تشغيلية أو منتهية بالتمليك هذه الأخيرة تعتبر أكثر استخداما في التمويل بالنسبة للبنك والمشروع كون (سماش، 2019، الصفحات 302-303): المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات ويملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة التأخر عن السداد يمكن أن يسترد الوحدة الإنتاجية ويعتبر التملك نوع من أنواع الضمانات الهامة للمصرف وبالتالي التغلب على أهم معوقات تمويل المشاريع التي لا تتوفر على ضمانات كافية ، كما يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني للوحدات الإنتاجية المؤجرة وبالتالي التقليل من مخاطر فقدان الوحدة دون تعويض.

أيضا فإن القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمشاريع الصغيرة يعتبر مصروفا دوريا يمكن تحمله.

تعتبر صيغة التأجير صيغة مناسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج عالية التكاليف ومتجددة التقنيات كالمطابع ومصانع التعبئة وكذلك المؤسسات الصحية كالمعامل الطبية.

4-2- صيغ التمويل الزراعي : تتمثل في

1-4-2- المزارعة: هي عقد شراكة ما بين البنك الإسلامي والعميل المزارع ذو الدخل المنخفض بتوفير المؤسسة المصرفية وسائل العمل المادية كالأرض والبذور والمعدات والأدوات ويكون العمل من قبل العميل طالب التمويل على أن يتم تحديد نسبة مساهمة كل طرف في العقد ونسبة كل طرف من ناتج المزارعة وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين ، ثم يوزع الباقي بينهما (العوض، 2008، صفحة 4) كرجح .

هذه الصيغة التمويلية تساهم في تنمية القطاع الزراعي الذي يضم مشروعات صغيرة ومتوسطة تحتاج لتمويل دائم لكون أصحابها من ذوي الدخل المحدودة أو المعدومة من خلال إحياء موات الأراضي واستصلاحها واستغلالها لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المزروعات وتزويد المصانع باحتياجاتها التموينية من المنتجات الزراعية ، كما تعمل على تحقيق الاستقرار والحد من الهجرة الريفية والرفع من معدلات التشغيل وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحسين المستوى المعيشي للسكان ومن ثم كسر حاجز العزلة المفروض على سكان الأرياف و المشاتي بسبب الفقر والتمهيش والبطالة وقلة الاهتمام بالمناطق الزراعية .

2-4-2- المساقاة : هي مشاركة بين البنك الإسلامي وأصحاب الشجر حول عملية السقي مع الاتفاق على نسبة معلومة من ثمار الشجر ، هذه الشراكة هي التقاء القوى المالية العاطلة والقوى العاملة العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير وهي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية (عبد القادر، 2011، الصفحات 11-12) ، تمول البنوك الإسلامية من خلال هذه الآلية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجال الزراعي و الفلاحي بآلات الري ولواحقها وتوفير اليد العاملة لتركيبها وتشغيلها مما يحقق زيادة في حجم الناتج الوطني من المنتجات الزراعية كالخضر والفواكه وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من الاستيراد وتحقيق الوفرة الإنتاجية بالجودة والإتقان المطلوبين لتصديرها للخارج ومن ثم تحقيق فائض في الميزان التجاري ، كما تعمل هذه الصيغة على زيادة حجم العمالة وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب عمل دائمة أو موسمية .

5-2- صيغ التمويل التضامنية والتكافلية : تتمثل في

2-5-1- التمويل التضامني الزكوي: إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه يعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة

لخصائص وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك.

كذلك فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيهها لم النحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع، وبادرسة خصائص المصارف الشرعية للزكاة فإن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير والمتوسط فالمصارف الشرعية للزكاة موجودة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)"، فالمشروع الصغير قد يكون موافقاً لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة كما يسعى أيضاً لتلبية حاجات صاحبه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمساكين من أموال الزكاة دون مقابل من باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الجندي أن تمويل المشروعات الصغيرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين (فرحان)، ونظرا لكون الوعاء الزكوي هو وعاء سنوي متجدد فإنه يحتكم على أموال من شأنها أن يصرف جزء منها لتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين هم أصلا في حاجة مادية لتحسين ظروفهم المعيشية ونقلهم من خانة الفقراء والمحتاجين إلى خانة المكتفين ماديا وبعدها إلى خانة المزيكين وهكذا دواليك ويتم استثمار أموال الزكاة من خلال صيغة القرص الحسن لتمويل مختلف المشاريع في المجالات الطبية وشبه الطبية، الحرفية، الخدماتية، الإنتاجية والصناعية و الفلاحية، وبذلك يكون تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أموال الزكاة بصيغة القرص الحسن قد ساهم بشكل فعال في تنمية وتحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الحقيقي من خلال تدوير موارد الدولة سواء المادية أو المالية بالشكل الذي يضمن توزيع عادل للثروات وتنمية وتجديد وتطوير للطاقات الإنتاجية المختلفة.

2-5-2- التمويل التضامني الوقفي (بومود، 2019، الصفحات 215-2016): يمكن استثمار الأوقاف وتوظيفها

عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة بشرط موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، فالمشاركة بأموال الوقف في تمويل مشروع صغير أو متوسط من الصيغ المستعملة من قبل المؤسسات الوقفية لاستثمار أموالها وتنميتها، فتقدم حصة من إجمالي التمويل المطلوب لتنفيذ المشروع على أن يقدم الطرف الآخر أي طالب التمويل الحصة المتبقية مع إدارته للمشروع، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث تأخذ مؤسسة الوقف نصيبها من الأرباح بنسبة مشاركتها في رأس المال أما الطرف الآخر فيتحصل حصته من الأرباح بالإضافة إلى تكاليف إدارته للمشروع أما الخسارة فيتحملها الطرفان كل بحسب نسبة مشاركته، كما تستخدم صيغة المضاربة لاستثمار أموال الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتأمين الموارد المالية اللازمة لإتمام المشروع الذي يملك الخبرة والتخصص والتجربة والحرفة والإدارة والتنظيم لإنجاحه على أن تنقسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسائر فهي على المؤسسة الوقفية ما لم يكن هناك تقصير أو تعدي، وأيضا يوجد أسلوب ثالث يمكن من استثمار أموال الأوقاف وهو التمويل التجاري للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في مجالات التجارة والتصنيع عن طريق صيغ المراقبة والسلم والاستصناع بحسب حاجة وقدرة المؤسسة الوقفية وأهدافها الآتية والمستقبلية، فاستثمار أموال الوقف لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من شأنه تذويب الجماد الذي اكتنف الأموال والممتلكات الوقفية وجعلها عرضة للاندثار والتخريب والإهمال مما يساهم في إعادة بعثها وإحيائها وتجديدها وتنميتها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتحصل المشاريع على التمويل اللازم بالطرق الشرعية لتساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل ايجابي وفعال .

إن استخدام مختلف الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعب دورا اقتصاديا هاما من خلال توسيع أنشطة هذه المشاريع ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي من خلال :تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات - توفير التمويل اللازم لها بحيث تمس مختلف القطاعات في الاقتصاد- تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية -ا- لقضاء على البطالة.

3- نماذج تمويلية للمشاريع الصغيرة والمصغرة للبنوك الجزائرية ذات الطابع الخاص.

اعتمدت الدولة الجزائرية من خلال بنكي البركة والسلام على صيغ مصغرة تمويلية إسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة سعيا منها لجذب الأموال العاملة خارج الدائرة الرسمية خوفا من الربا واستثمارها في مشاريع ذات صبغة خاصة لفئة مجتمعية معينة.

3-1- بعض صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لبنك البركة الجزائري (موقع بنك البركة):من بين الصيغ المستخدمة للتمويل نتحدث عن صيغتين هما القرص الحسن والتمويل المصغر عن طريق المشاركة ونكتفي بالتفصيل عن هذا الأخير كمايلي : هو وضع قروض صغيرة تحت التصرف لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة والمصغرة العاملة في المجال التجاري والتي لا تستطيع الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة خصوصا عدم وجود ضمانات عينية لتوجه لتمويلات الاستغلال أو لشراء العتاد والآلات ، بتمويل يقدر من 50000.00 دج حتى 1000000.00 دج وفق صيغة مشاركة قصيرة المدة مابين 03 إلى 12 شهر أو صيغة مشاركة متوسطة المدى مابين 12 شهر إلى 36 شهر على أن يتم تقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة بعد استكمال كافة الإجراءات الإدارية كفتح الحساب الجاري وتقديم الوثائق المطلوبة من طلب للتمويل ونسخة عن بطاقة إثبات الهوية ، شهادة الميلاد ، بطاقة الإقامة، صور شمسية ، وثيقة تثبت النشاط الممول متمثلة (السجل التجاري أو بطاقة الحرفي) ، شهادة عدم الإخضاع للضريبة ، وشهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي ، يعمل على محاربة الفقر وتحسين مداخل الفئة المعنية بالتمويل .

3-2- بعض صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لبنك السلام الجزائري (موقع بنك السلام): نتحدث عن السلام إيجار والقروض الحلال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو النوع التمويلي الذي سوف نفصل فيه كمثال

القروض الحلال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال الاتفاق الذي جرى ما بين بنك السلام وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بتاريخ 16 مارس 2017 والذي يهدف إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان وذلك لتأمين التمويل الإيجاري (الإجارة) والتمويلات الاستثمارية (المراقبة ، المشاركة ، المضاربة....الخ) التي يمنحها مصرف السلام الجزائر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبهذا فإن البنك يمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المنتجات المالية المتنوعة والمكيفة مع احتياجاتها مع ضمان لأمواله من قبل الصندوق مما يخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين أطراف العملية التمويلية من شأنها أن تساهم في تحسين مناخ العمل الإنتاجي وتشجيع الاستثمار في مجالات عدة وتحسين المستوى المعيشي للسكان وزيادة دخولهم ومن ثم تدوير عجلة الاقتصاد الوطني وإخراجه من دائرة الركود والجمود واعتماده الشبه كلي على مداخل المحروقات.

الخاتمة :

التمويل الأصغر الإسلامي صيغة تمويلية وجدت لإعانة فئة مجتمعية محددة ذات دخل متدني أو معدوم وتهدف إلى تحسين مستواها المعيشي وتحقيق حد الكفاية والخروج من دائرة الفقر والعوز من خلال إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة مموله بصيغ إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، هذه المشاريع أخذت تحتل حيزا مهما في العملية الإنمائية لأي اقتصاد من خلال توجيهها للعمل في قطاعات مختلفة وفي مناطق عديدة وبأساليب مبتكرة ومتجددة نوعا ما إذا ما لاقت الدعم اللازم والتمويل الكافي لضمان إنشائها واستمرارها ، وقد وجدت هذه المشاريع ضالتها المنشودة بتوفر الموارد المالية بالطرق المباحة والحلال بعيدا عن الربا والفوائد المكلفة ، ومن هنا يتبين دور وأهمية التمويل الأصغر الإسلامي في تغذية المشروعات الصغيرة والمتوسطة باللازم من الأموال والمعدات في ظل مرافقة ومتابعة للمؤسسات البنكية الممولة ضمانا لأموالها ورغبة منها في مساعدة هذه المشاريع التي هي في غالب الأحيان مشاريع مبتدئة وتفتقر للخبرة لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج :

- 1- أن التمويل الأصغر الإسلامي يعتبر متنفس للفئة الأكثر احتياجا للتمويل غير أنها مستبعدة من قبل مؤسسات التمويل نظرا لعدم قدرتها على توفير الضمانات والشروط المطلوبة للحصول على الأموال.
- 2- المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي كيانات اقتصادية وجدت لتسجيد الأفكار وتحقيق الاستقلالية المادية من خلال خلق فرص عمل وزيادة المداخل الفردية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- تعاني المشاريع الصغيرة والمتوسطة في بداية إنشائها ونشاطها مشاكل عدة أهمها مشكل التمويل خصوصا إذا كان مصدره خارجي من المؤسسات المالية التقليدية حيث تتكبد كلفة إضافية بسبب القروض وفوائدها، ولتذليل مثل هذه المشاكل لجأت هذه المشروعات لأسلوب التمويل الإسلامي المصغر طمعا في الحصول على الأموال بأقل كلفة ممكنة وبصيغ ثلاثتها من حيث الدفع والمرافقة من قبل مؤسسات التمويل الإسلامية.
- 4- تمول المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغ وأساليب تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بحسب نوع وقيمة وحجم المشروع والقطاع الذي ينشط فيه.
- 5- أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته في بناء الاقتصاد وتنميته من خلال سن القوانين وتسهيل عملية الحصول على التمويل.
- 6- تستخدم البنوك الجزائرية ذات الطابع الخاص متمثلة في بنك البركة وبنك السلام صيغ تمويلية متعددة متوافقة مع أحكام الشريعة لتمول المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات عدة.
- 7- يهدف التمويل الأصغر الإسلامي إلى تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة ومساعدتها على تثبيت جذورها في السوق وتحسين مركزها المالي وتطويرها وتنميتها لتحويلها إلى مؤسسات كبيرة تساهم في بناء اقتصاد حقيقي متوازن .

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بالتوصيات التالية :

- 1- العمل على تطوير صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة وابتكار طرق تمويل جديدة تتلاءم مع المشروعات الصغيرة.
- 2- إعداد إستراتيجية عملية وعلمية لتزويد كل من المصارف الإسلامية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء بالخبرات والكفاءات اللازمة لتفعيل نشاطاتها وأعمالها بأقل التكاليف.
- 3- تقريب أصحاب المشاريع من المؤسسات المصرفية الإسلامية لتعريفها بمنتجاتها عن طريق إقامة فعاليات وأيام دراسية دورية حول سبل وكيفية التمويل بحجم تمويلي أوسع وضمانات أقل ومرافقة إدارية واقتصادية أنجع.
- 4- نشر دوريات ومجلات متخصصة حول واقع العمل البنكي الإسلامي وواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومجالات عملها ومستجدات الاستثمار فيها للاستفادة والمعرفة العلمية والعملية.

المصادر والمراجع :

المصادر:

القران الكريم

الكتب :

- 1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر، 2009.
- 2- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية ، لندن ، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية ، 2011.
- 3- محمد محمود المكاوي ، أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2009.

رسائل الماجستير :

- 1- بوزيد عصام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،
- 2- محمد عبد الحميد محمد فرحان ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة- دراسة لأهم مصادر التمويل - ، رسالة ماجستير ، 2003.

المجلات :

- 1- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء – موجز الجهات المانحة ، رقم 11 ، مارس ، 2003.
- 2- عبد الله بن سليمان الباحث ، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، مجلة الراصد ، 1 ، 2017 .
- 3- علي، بشير خلاط، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي " التحديات والمبادرات"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 4- عبد القادر زيتوني، صناعة التمويل الأصغر الإسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة، مقال منشور، دون سنة نشر، جامعة بجاية، الجزائر.

-5Guidelines for Islamic Microfinance Business by financial Institutions, State Bank Pakistan, Islamic Banking Department, 2007

6-بن عديدة نبيل ، انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، عدد خاص ، أوت 2020.

7-مولاي أمينة ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع ، العدد 01، جوان 2020

8-حسين عبد المطلب الأسرج ، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة دراسات إسلامية ، مركز البصيرة للبحوث الإسلامية والخدمات التعليمية ، مارس 2010 .

9-محمد مسعودي وحليس عبد القادر ، تجارب التمويل الأصغر الإسلامي في الدول العربية ، دراسة حالي البحرين والسودان ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 20، العدد 01، جوان 2019.

10-معطي لبنى ، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة ، مجلة المالية والأسواق ، مستغانم 11-كمال سماش ، فاطمة الزهراء عياشي ، الصيغ الإسلامية والقروض الإيجارية كبداية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر) ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 27 ، ديسمبر 2019

12-إصلاح حسن العوض ، إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الندوة التدريبية الأولى – بنك الأسرة ، ماي 2008.

13-ايمان بومود ، دور الزكاة والوقف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة بيت المشورة ، العدد 11 ، أكتوبر 2019
الملتقيات :

1-سليمان ناصر ، عواطف محسن ، مداخله بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، الملتقى الأول الدولي حول الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل ، المركز الجامعي غرداية ، يومي 23 و24 فيفري 2014.

2-عبد الرحمان عبد القادر، دور التمويل الأصغر الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة ، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-الفرص والعوائق - ، أيام 03 و04 و05 ماي 2011.

المواقع الالكترونية :

- 1www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf
- 2http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/2587.6082/02/88
- 3http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/12780
- 4pharostudies.com
- 5http://www.researchgate.net/publication/332539278
- 6www.democratic.de
- 7www.web.macam.acil/~tawfiq/economic/tamweel.pdf
- 8www.albaraka-bank.com

-9<http://www.alsalamalgeria.com>

-10www.fgar.dz

-11www.elbiled.net

القوانين والتشريعات والوزارات :

1- القانون رقم 18/01 بتاريخ 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، ديسمبر 2001، ص 06 والقانون رقم 02/17 المتضمن القانون
التوجيهي تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02، صدر في
2017/01/05.

Ministère de developementIndustrial et Promotion de l'Investissement, Bulletins d'information -2

statistique de la PME,N°35